

حكم إعطاء شركة سيارات أوراقا للزبائن يطلبون بها قرضاً ربوياً من البنك لشراء السيارة؟

عبدالمحسن الزامل

شركة تعمل في تجارة السيارات وبعض من الزبائن يطلب أوراقا من الشركة بموجبها يأخذ قرضاً من بنك ربوي لشراء السيارة. فما حكم إعطاء هذه الأوراق علماً بأنه بدون هذه الأوراق لن يحصل على القرض نعم - [00:00:00](#)

أولاً تسميته قرض هذا لا ينبغي بل لا يجوز لأن القرض اتفاق وإحسان والربا هذا لكن لو قال مثلاً أه يعني وإن كان المراد بالقروض الربوية لكن الإطلاق يوهم خلاف ذلك ولهذا بعض الناس يطلق مثلاً هذا اللفظ على بعض العقود - [00:00:17](#)

التي ليست من هذا الباب. ليست من هذا الباب والبنوك لا تقرض لا تأخذوا القرض الشرعي إنما تتعامل المعاملات التي هو التمويل وما تشابههم وبالجمله إذا كان يعلم أنه يريد أوراقاً حتى - [00:00:42](#)

يأخذ مالاً بفائدة ربوية لأجل أن يشتري هذه السيارة فلا يجوز إعائه. هذه القاعدة في هذا الباب أن الإعانة على الحرام لا تجوز والادلة كثيرة في هذا وهو محل إجماع من أهل العلم من حيث الجملة في أصل المسألة ربما يقع خلاف في بعضها لكن - [00:01:03](#)

الإعانة المفضية إفضاء مباشراً هذا لا يجوز ما كان يفضي إفضاء مباشراً هذا لا يجوز. إنما الخلاف فيما إذا كان ليس مباشراً فقد يكون بعيداً جداً فهذا لا إشكال في جوازه. وقد يكون محتملاً - [00:01:23](#)

هذا يعني ينظر من يعني من يعين على هذه المعاملة. مثلاً متقدم لشرايين الإنسان يبيع الفواكه يبيع العنب ربما يكون الذي اشتراه اشترى العنب يعصره خمراً. لكن لا تقول أنا لا أبيع لاني احتملني عن فلان - [00:01:41](#)

أصل السلامة في البياعات لكن وربما يبيع آخر يكون مثلاً قد يكون متهم ذلك مثلاً لكن ليس عنده بشرب الخمر مثلاً أو نحو ذلك ليس وليس لديه مثلاً دليل الأصل آ يعني السلامة من هذا السلامة من هذا والقرائن تختلف - [00:02:05](#)

تختلف القرائن في هذا الباب أن تكون القرينة بعيدة هو الناس يبيع الفواكه يبيع الخضار ويبيع سعر المشروبات وربما يكون للي اشتراها يجعلها آ مثلاً ظيافة لشربة الخمر هاجموا من يسأل يقول هذا تضعه في هذا محل إجماع - [00:02:27](#)

فلهذا القرائن والدلائل كما نص العلماء بل حكى والجماع عليه لها أثر في الحكم على الأحكام وتغيير الأحكام بحسب القرائن والدلالات - [00:02:50](#)